

برنامج
الأغذية
العالمي



Programme
Alimentaire
Mondial

World
Food
Programme

Programa
Mundial
de Alimentos

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الثانية

روما، 15 - 2002/5/17

اعتماد جدول الأعمال

البند 1 من جدول الأعمال

مقدمة للمجلس ليجيزها

جدول الأعمال المؤقت المفصل



Distribution: GENERAL

WFP/EB.2/2002/1

25 March 2002

ORIGINAL: ENGLISH

طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ. يمكن الإطلاع على وثائق المجلس التنفيذي في صفحة برنامج الأغذية

العالمي في شبكة انترنت على العنوان التالي: (<http://www.wfp.org/eb>)

1- **اعتماد جدول الأعمال.** وفقا للمادة الثالثة من اللائحة الداخلية للمجلس التنفيذي، يقدم المدير التنفيذي فيما يلي جدول الأعمال المفصل المؤقت للدورة العادية الثانية للمجلس التنفيذي لعام 2002، ليحيزه المجلس. وللمجلس أن يعدل أثناء الدورة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت أي بند من بنود هذا الجدول بالحذف أو الإضافة أو التنقيح.

2- **تعيين المقرر.** وفقا للمادة الثانية عشرة من اللائحة الداخلية ولطرق العمل المتبعة، يجوز للمجلس أن يعين مقرا من بين المنوبين.

3- **تقارير التقييم.** تقارير التقييم المعروضة على المجلس في إطار هذا البند، مقدمة إليه لينظر فيها. ويرجى من المجلس أن يحيط علما بالتقارير وبمذكرات المعلومات المرتبطة بها، والتي تلخص الإجراءات التي اتخذتها الإدارة حتى الآن لتنفيذ التوصيات.

◇ البرنامج القطري لإثيوبيا (1998 – 2003)

◇ عملية الإغاثة الممتدة والإنعاش في أذربيجان 6121

◇ حافظة عمليات البرنامج في أنغولا

ووفقا لما جرى عليه العمل، فعندما تعرض على المجلس أكثر من وثيقة تخص بلداً واحداً للنظر فيها في إحدى دوراته، تقدم هذه الوثائق إلى المجلس على التوالي لمناقشتها معا.

المسائل التشغيلية

4- **مخططات الاستراتيجية القطرية.** يرجى من المجلس التنفيذي أن يبدي رأيه في الوثيقة التالية المعروضة عليه لينظر فيها:

◇ إثيوبيا

5- **البرامج القطرية.** البرامج القطرية التالية معروضة على المجلس التنفيذي ليحيزها:

◇ بوليفيا (2003 – 2007)

◇ رواندا (2003 – 2006)

◇ زامبيا (2002 – 2006)

6- **المشروعات المعروضة على المجلس التنفيذي ليحيزها**



(أ) عمليات الإغاثة الممتدة والإنعاش

ستعرض على المجلس عمليات الإغاثة الممتدة والإنعاش التالية **ليجيزها**، حيث إنها تتجاوز السلطة المخولة للمدير التنفيذي لإجازتها:

◇ الجزائر 10172

◇ أنغولا 10054 (التوسع الأول)

◇ أذربيجان 10168

◇ كولومبيا 10158

-7 تقارير المدير التنفيذي عن المسائل التشغيلية(أ) مشروعات إنمائية أجازها المدير التنفيذي (في الفترة 2001/7/1 – 2001/12/31)*

ستعرض على المجلس التنفيذي، **للعلم والإحاطة**، ملخصات المشروعات الإنمائية التالية التي أجازها المدير التنفيذي في حدود السلطة المخولة له:

◇ لاوس 10078

◇ رواندا 10079

◇ الجمهورية الدومينيكية 10108

(ب) الزيادات في ميزانية المشروعات الإنمائية التي أجازها المدير التنفيذي (في الفترة 2001/1/1 – 2001/12/31)*

ستقدم إلى المجلس التنفيذي، **للعلم والإحاطة**، وثيقة تعرض بإيجاز الزيادات في ميزانية المشروعات الإنمائية التي أجازها المدير التنفيذي في حدود السلطة المخولة له.

(ج) عمليات الإغاثة الممتدة والإنعاش التي أجازها المدير التنفيذي (في الفترة 2001/7/1 – 2001/12/31)*

سيعرض على المجلس التنفيذي، **للعلم والإحاطة**، ملخص عملية الإغاثة الممتدة والإنعاش التالية التي أجازها المدير التنفيذي في حدود السلطة المخولة له.

◇ بنغلاديش 10045 (التوسع الأول)

(د) الزيادات في ميزانية عمليات الإغاثة الممتدة والإنعاش التي أجازها المدير التنفيذي (في الفترة 2001/1/1 –

2001/12/31)*

ستقدم إلى المجلس التنفيذي، **للعلم والإحاطة**، وثيقة تعرض بإيجاز الزيادات في ميزانية عمليات الإغاثة الممتدة والإنعاش التي أجازها المدير التنفيذي في حدود السلطة المخولة له.

ووفقاً لقرارات المجلس التنفيذي المتعلقة بالتسيير والإدارة، المعتمدة في الدورة السنوية والدورة العادية الثالثة لعام 2000، ينبغي عدم مناقشة البنود المعروضة على المجلس للعلم والإحاطة ما لم يطلب أحد أعضاء المجلس ذلك على وجه التحديد، قبل موعد الجلسة بفترة كافية، ويقبل الرئيس الطلب على أساس أنه استخدام سليم لوقت المجلس.



(هـ) عمليات الطوارئ التي أجازها المدير التنفيذي أو المدير التنفيذي والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة (في الفترة 2001/1/1 – 2001/12/31)

سيعرض على المجلس التنفيذي، **للعلم والإحاطة**، ملخص عمليات الطوارئ التي أجازها المدير التنفيذي أو المدير التنفيذي والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة في حدود السلطة المخولة لهما بموجب الفقرة الفرعية (ب) من ملحق اللائحة العامة.

8- **تقارير وحدة التفتيش المشتركة.**

(أ) **تقرير عن وضع نظام لمتابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة**

شجع المجلس التنفيذي، في دورته العادية الثانية المعقودة في مايو/أيار 2000، الأمانة ووحدة التفتيش المشتركة على مواصلة محادثاتها بغية وضع نظام أكثر فعالية لمتابعة توصيات الوحدة. وتتضمن الوثيقة، المقدمة إلى المجلس لإجازتها، عرضاً لنظام المتابعة المقترح.

(ب) **تقارير وحدة التفتيش المشتركة لسنة 2001**

أوصى المجلس التنفيذي، في قراره 1998/م ت-س/7، بأن تستعرض هيئة المكتب التقارير المقبلة لوحدة التفتيش المشتركة وتقدم ملاحظاتها بشأنها إلى المجلس **لينظر فيها**. وقد قدمت الأمانة إلى هيئة المكتب تقريراً موجزاً يتضمن التوصيات الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة الصادرة في عام 2001 والتي لها صلة مباشرة بعمل البرنامج والإجراءات التي اتخذت على سبيل متابعة هذه التوصيات.

9- **ملخص أعمال الدورة العادية الأولى للمجلس التنفيذي لعام 2002.** وفقاً للقرار الذي اتخذته المجلس التنفيذي في دورته العادية الثانية لعام 1996 بشأن أساليب عمله، ستقدم إلى المجلس ملخص أعمال الدورة العادية الأولى للمجلس التنفيذي لعام 2002، **ليعتمدها**.

10- **أي أعمال أخرى.** قد يرغب المندوبون والمدير التنفيذي في إثارة مسائل أخرى تهم المجلس التنفيذي.

11- **التثبت من دقة القرارات والتوصيات المعتمدة.** سيعرض على المجلس التنفيذي وثيقة مبدئية تشمل على جميع القرارات و/أو التوصيات التي يتخذها المجلس في دورته الحالية، للتحقق من دقة صياغتها.